المحاضرة التاسعة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

شروط إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ

يشترط للحكم بمسؤولية الإدارة بدون خطأ توافر ركنيين وهما الضرر وعلاقة السببية.

1- الضرر

يحتل ركن الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأن مكانة هامة وخاصة، حيث أولى له القضاء الإدارية عناية خاصة، حيث أنه لا يحكم بمسؤولية الإدارة ما لم تتوافر فيه مجموعة من الشروط، فبالإضافة إلى الشروط العامة للضرر التي تشترك فيها كل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المسؤولية الإدارية بدون خطأ، والتي تطرقنا إليها في المحاضرات السابقة، فقد وضع القضاء شروطا خاصة بالضرر الموجب لمسؤولية الإدارية بدون خطأ، تتمثل في الضرر الخاص والضرر الجسيم.

أ- الضرر الخاص:

يشترط في الضرر الموجب لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أن يكون خاصا، والضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصا معينا بذاته أو فئة معينة بذاتها، ومعنى ذلك أن الضرر العام الذي يصيب فئة غير محددة من الأشخاص لا مجال للتعويض عنه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفقا لمعيار العدد، باستثناء الأضرار التي ليست من قبيل الأمور المعتادة والمألوف وقوعها وحدوثها، وفقا لمعيار الظروف، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر سنة 1984 و1986، وقراره الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923 في قضية (كويتاس)، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 09 جوان 1977. علما بأن هنالك من الفقه من يخلط بين الضرر الخاص والعام والضرر الجسيم، وهو رأي مردود عليه، لا ارتباط فكرة الضرر العام بفكرة الخطأ.

ب- الضرر الجسيم

يشترط في الضرر موجب لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أن جسيما، بأن تجاوز الضرر الأعباء العادية التي يمكن لأفراد المجتمع تحملها، ومعنى ذلك أن الضرر البسيط يعتبر من قبيل الأعباء العادية التي لا مجال للتعويض عنه مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وفقا لمعيار قيمة الخسائر، ومعيار الزمن، ومعيار طول المسافة.

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الإداري الفرنسي نذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 مارس 1909 في قضية (ديس روزييه)، أما في القضاء الإداري الجزائري فيمكن أن نشير إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 27 جانفي 1961.

2- ركن العلاقة السببية

يشترط لإقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ إمكانية ربط الضرر بالنشاط الإداري الضار، فلا تعفى بذلك من مسؤوليتها إلا في حالة ما إذا لجأت إلى إثبات انقطاع العلاقة السببية ما بين الضرر والنشاط الإداري الضرر، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة، أو خطأ المضرور الذي قد يعفي الإدارة من مسؤوليتها إما بصفة كلية أو جزئية، وهو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1965.

بينما لا يمكن أن تعفى الإدارة من مسؤوليتها بدون خطأ في حالة الحادث المفاجئ وخطأ الغير، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10 ماي 1912 في قضة (أمبروسيني) وقراره الصادر بتاريخ 02 جانفي 1929.